مقالات عربية: المنهجيات المعاصرة لعلم الأصول

پدیدآورنده (ها) : الآصفی، محمد مهدی
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: تابستان و پاییز 1382 - شماره 4و 5
از 96 تا 122
آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28618

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۲
مقالاتٌ عربیةٌ

www.noormags.ir

پژوهش‌های اصولی/ تابستان ـ پاییز ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۵ و ٤: صص ۱۲۲-۹۷

المنهجيّات المُعاصرة لعلم الأُصول

منذ عصر الشيخ الأنصاري﵀ حتّى اليوم

ـ القسم الأوّل ـ

محمّدمهدي الآصفي

علم الأصول عند الشيعة الاماميّة:

في أواخر القرن الثالث عشر برز في النجف الأشرف فقيه كبير يحمل فهماً و تصوّراً جديداً لعلم الأصول، و قد أحدث هذا الفقيه فيما بعد تيّاراً فكريّاً قويّاً و مدرسة جديدة ذات معالم متميّزة في علم الأصول، و قد قدّر اللّه تعالى لهذه المدرسة أن تبقى إلى اليوم، و تتكامل و تتطور على أيدي علماء كبار و محقّقين في هذا العلم، يعدّون أنفسهم من تلاميذ هذه المدرسة.

و هذا الفقيه الكبير هو الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) صاحب الكتابين المعروفين الفرائد والمتاجر في الأصول و الفقه أو الرسائل و المكاسب كما يصطلح عليه طلّاب الحوزات العلميّة، و قد أصبحنا منذ ألّفهما الشيخ إلى اليوم كتابين دراسيّين في الحوزات العلميّة الشيعيّة في الأصول و الفقه على أعلى مستويّات دراسات "السطح" أو الدراسة الإعداديّة للفقه و الأصول.

و قد أودع الشيخ الأنصاري في كتابه فرائد الأصول الكثير من روائع أفكاره و دقائق نظراته، و ما جدّده في هذا العلم، و جاء فيه بمنهجيّة جديدة تماماً لبحث **الحجج و الأدلّة**، و هذا المنهج الجديد لبحث الحجج ينطوي على تصوّر جديد للحجج و طريقة تصنيفها و فهمها و تنظيمها ضمن النظام الّذي يشرحه الشيخ بحسب

www.noormags.ir

اختلاف مراتبها، ثم حل التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام.

الإعداد العلمي قبل عصر الشيخ:

و قد سبق ظهور هذه المدرسة إعداد علمي ضخم على مستوى ضخامة المدرسة و أفكارها، و دخل علم الأصول في مواجهة فكريّة، و في صراع علمي بين المجتهدين و الأخباريين مدّة تزيد على قرنين من الزمان.

و قد اكسبت هذه المعركة "علم الأصول" قوّة و متانةً و استحكاماً، يؤهّله لمثل هذا التطوّر الهائل الذي حدث في مدرسة الشيخ الأنصاري﵀.

و الذي يتأمّل الكتب الّتي كتبت في علم الأصول في فترة الصراع هذه كـ الوافية للفاضل التوني﵀، و القوانين للمحقّق القمّي﵀ و الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني﵀ يلمس بوضوح هذه الحقيقة.

فقد أعدّ اللّه لهذا العلم قبل الشيخ الأنصاري عقولاً و أفكاراً قوية نهضت بتحقيقات واسعة و نقدت أفكار السابقين و هذّبتها، و جدّدت في هذا العلم، و وضعت مبانية و أسسه على أصول قوية متينة، مثل المحقّق القمّي في القوانين، و صاحب الفصول، و شريف العلماء، و النراقي، و صاحب الضوابط (المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ) و غيرهم.

ثم جاء الشيخ المرتضى الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) مستفيداً من هذه الجهود جميعاً، قرأها و وعاها، و استفاد و تمكّن منها، ثم استخدم ما آتاه اللّه تعالى من المواهب الفكرية و الرؤية الثاقبة في النقد و التجديد و البناء في المحتوى و المنهج، و بلغ هذا العلم على يده أرقى ما وصل إليه علم الأصول في تاريخ الفكر الاسلامي.

و قد جدد الشيخ الأنصاري في علم الأصول و جاء بمنهجة جديدة، أصبحت هي منهج الأصول في المباحث العقليّة من بعده، و لم يتّفق لأحد من قبله هذا الكشف و الفتح الذي فتحه اللّه على يده.

و هذا المنهج آية في الاستحكام و القوة و المتانة العلميّة و التنظيم المنهجي، و أمارة هذا الاستحكام و القوّة و المتانة في المنهج و التصوّر و المحتوى أنّ الفقهاء

www.noormags.ir

الّذين جاؤوا من بعد الشيخ ـ و هم كثيرون ـ لم يغيّروا لحدّ اليوم الخطوط الأساسيّة لهذا المنهج، و قيّض اللّه تعالى لهذا المدرسة بعد الشيخ الأنصاري﵀ فقهاءاً كباراً و عقولاً فقهيّة ـ اصوليّة خصبة و عميقة... عمقت أفكار هذه المدرسة و أصّلتها و اكسبتها متانة و قوّة علميّة على متانتها و قوّتها.

وكانت الفترة الّتي اعقبت الشيخ فترة حافلة بعقول فقهيّة و أصوليّة كبيرة من أمثال الشيخ حبيباللّه الرشتي و السيّد ميرزا حسن الشيرازي و المحقّق الآخوند الخراساني صاحب الكفاية و الأعلام الثلاثة من تلامذه المحقّق الآخوند المحقّقون النائيني و العراقي و الاصفهاني و استاذنا المحقّق الخوئي و الشهيد الصدر من فقهاء مدرسة النجف﵀.

إلى جانب فقهاء الحوزة العلميّة الكبيرة في مدينة قم، و هم يبارون أندادهم في النجف الأشرف: و منهم الشيخ عبدالكريم الحائري و السيّد البروجردي﵀ و هدشهما و الإمام الخميني﵀ و مدرسته، و غيرهم من اساتذة هذا العلم و روّاده.

وكان نتيجة هذه الجهود الكبيرة الّتي بذلها الفقهاء السابقون على الشيخ، و الشيخ، و المتأخرون عنه... مدرسة علميّة متكاملة و غنيّة بالأفكار و عميقة و متينة، و متميزة بمنهجة علميّة منظمة و دقيقة هي المدرسة الأصوليّة المعاصرة الّتي تحتضنها اليوم الحوزتان العلميتان الكبيرتان التابعان لمدرسة اهل البيت﵈ في النجف و قم.

و لكن هذه الثروة العلميّة الكبيرة بقيت بحكم لغة الاختصاص و الفن محدودة التداول في دائرة هاتين الحوزتين و الحوزات العلميّة التابعة لهما ذات الاختصاص.

و هو أمر طبيعي، فان لكل علم في مستوياته العليا لغة عليمة تخصه، لا يكاد يفهم هذه اللغة إلّا أصحاب الاختصاص فقط.

و لكن العلماء اليوم في فروع المعرفة المختلفة يبذلون جهوداً كبيرة لنقل الخبرة العلميّة و المعرفة من وسط إلى وسط آخر و من دائرة علميّة إلى دائرة علميّة اخرى، بل من لغة إلى لغة اخرى بنفس الدرجة من التعقيد و الدقّة العلميّة.

و هذا النقل يتطلب جهداً في تذليل اللغة العلميّة و تطويعها، ليفهمها أهل الاختصاص من أوساط و بيئات علميّة اخرى أوّلاً، و ليتذوقها غير ذوي الإختصاص احياناً و في بعض الحالات في بعض الحدود.

www.noormags.ir

الا أنّ هذا و ذاك لم يشيرا هذه الثروة و الخبرة العلميّة الكبيرة الّتي تأصلت و استحكم عودها، الحوزتين العلميتين في النجف الاشرف و قم من عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم.

و من المحاولات الأولى ـ لإبراز هذه الثروة العلميّة و نقلها إلى أوساط الاختصاص الفقهيّة في العالم الاسلامي الكتاب القيم الّذي اصدره الأستاذ الجليل آية اللّه السيّد محمّدتقي الحكيم‌ﷺ بعنوان الأصول العامة للفقه المقارن.

و هو كتاب قيّم و جليل و جديد، و أهم ما في هذا الكتاب انّه وفق لنقل شطر جيد من خبرة و جدة و أصالة و عمق مدرسة النجف في الأصول إلى اوساط الاختصاص الفقهي في العالم العربي، و لأوّل مرّة يطلع فقهاء المسلمين على آفاق جديدة لهذا العلم و نظم و منهج جديدين و عمق و دقّة كبيرتين في هذا العلم عبّر هذا الكتاب الجليل.

و رغم ان المؤلف العلّامة حافظ بأمانة على عمق أفكار هذه المدرسة فيما عكس من افكارها في هذا الكتاب. إلّا انه استطاع في نفس الوقت ان يذلل لغة الاختصاص و يُيَسّرها لأصحاب الاختصاص من غير هذه المدرسة، و هو عمل شاق و عسير يعرف قيمته جيداً من مارس تجربة من هذا القبيل في هذا الاختصاص العلمي.

و قد توفق سيدنا التقي الحكيمﷺ إلى تطويع هذا العلم الشريف بكل ما فيه من دقة و عمق في هذه المدرسة للغة متيسّرة سهلة.

و القيمة الاخرى لهذا الكتاب، تأتي في عرض أفكار هذه المدرسة بالمقارنة مع المذاهب الفقهيّة الاخرى في هذا العلم.

و من شأن هذه المقارنة ان تكشف نقاط القوّة و الجدّة و المتانة و الاستحكام في نتاج هذه المدرسة بشكل أفضل، و توضح الافاق الجديدة الّتي فتحها اللّه تعالى لهذا العلم على يد أقطاب هذه المدرسة بشكل أوضح و أقوى.

كما أنّ هذه المقارنة تعطي فرصة أكثر للتلاقح العلمي بين هذه المدارس و الاستفادة من خبرات البعض و اغناء هذه المدارس و إثرائها بما فتح اللّه تعالى عليها من الافاق و الأفكار.

و سوف أحاول أنْ أُلِمَّ إلمامة موجزة، في المرحلة الأولى من هذه الدراسة

www.noormags.ir

بالمناهج المعاصرة لهذا العلم، بدءً من الشيخ الانصاري﵀إلى المناهج المتداولة اليوم في الحوزات العلميّة الفقهيّة للشيعة الإماميّة... و في المرحلة الثانية: احاول ان شاء اللّه ان أقوم بجولة تقييم و نقد لهذه الحلقات من المنهجيّة، و ابراز نقاط القوّة في كل منها، و بيان نقاط الضعف فيها، و توضيح استفادته كل حلقة منها من سابقتها، و ما أضافت عليها من جديد، و بعد هذا التقييم و النقد أوضّح ان شاء اللّه المنهج الذي اختاره من خلال هذه المسيرة التكامليّة للمناهج الّتي استمرت قرناً و نصف قرن تقريباً.

و الان نستعرض هذه الحلقات ان شاء اللّه حلقة بعد اخرى.

الحلقة الأولى:
منهجيّة الشيخ الأنصاري﵀

يقول الشيخ الانصاري﵀ في بداية كتاب فرائد الأصول:

اعلم أنّ المكلّف إذا التفت إلى حكم شرعي، فاما ان يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن، فان حصل له الشك فالمرجع فيه القواعد الشرعيّة الثابتة للشاك في مقام العمل، وتسمّى بالاصول العمليّة، وهي منحصرة في الاربعة؛ لأن الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا. وعلى الثاني، فإمّا أن يمكن الاحتياط أم لا. وعلى الأوّل فإمّا ان يكون الشك في التكليف أو المكلّف به:

فالأوّل: مجرى الاستصحاب.

و الثاني: مجرى التخيير.

و الثالث: مجرى أصالة البراءة.

و الرابع: مجرى قاعدة الاحتياط.

و بعبارة أخرى: الشكّ إمّا أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا؛ فالأوّل مجرى الاستصحاب، و الثاني إمّا أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا؛ فالأوّل مجرى أصالة البراءة، و الثاني إمّا أن يمكن الاحتياط فيه أو لا؛

www.noormags.ir

فالأوّل مجرى قاعدة الاحتياط، و الثاني: مجرى قاعدة التخيير، و ما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة[1].

و هو تنظيم جديد و جيّد، و قائم على أساس علمي متين. و على هذا الأساس استقرّ علماء الأصول في تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر.

و هذا التمييز بين الأدلّة الاجتهادية و الفقاهتيّة و تبويب الأدلّة على أساس منها ممّا يختصّ به فقهاء الإماميّة المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى الوقت الحاضر، و عندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنيّة ـ المعاصرة منها و القديمة ـ لا نجد مثل هذا التفكيك، و نرى أنهم يذكرون هذه الأدلّة في عرض واحد. فالكتاب و السنّة و الإجماع يذكر في عرض القياس و الاستحسان، و هما في عرض الاستصحاب.

مجرى الأصول العمليّة:

و المقصود بالشك مطلق الجهل بالحكم سواءً كان طرفا الترديد متساويين أم مختلفين، و كلما خفي الحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي على المكلّف و جهل به و لم يكن له إلى معرفته سبيل و لم تقم عنده أمارة معتبرة شرعاً كان المورد مجرى لإحدى الأصول العقليّة أو الشرعيّة المعروفة، فالظنون غير المعتبرة تدخل في هذا الباب، يقول الشيخ رحمه الله في الفرائد: «ان الظن غيرالمعتبر فيحكم الشك، بل هو هو».

و حالة الشكّ ـ بالمعنى المتقدّم ـ موضوع لطائفة من الأحكام الظاهرية الموضوعة للجاهل بالحكم الشرعي، و هي الأصول العمليّة.

أقسام الأصول:

و هذه الأصول بعضها عقليّة كالبراءة و الاحتياط العقليين، و بعضها شرعيّة كالاستصحاب و البراءة الشرعيّة.

١. فرائد الأصول: مقدّمة الكتاب.

www.noormags.ir

و منها ما يخصّ بالشبهات الموضوعيّة الخارجيّة، أي ما يكون اللبس و الشك في الموضوع الخارجي و ليس في الحكم الشرعي، و ذلك كقاعدة الفراغ و التجاوز، و قاعدة سوق المسلمين، و قاعدة أصالة الصحّة في فعل الغير، و غير ذلك.

و منها ما تعمّ الشبهات الموضوعيّة و الحكميّة (أي ما يكون الشكّ فيه في الموضوع الخارجي أو الحكم الشرعي). و أهمّ هذه الأصول الّتي تعمّ الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة هي الأصول العمليّة الأربعة المعروفة الّتي يبحث عنها علماء الأصول في باب الشك و مثل أصالة الطهارة و أصالة الحل و غيرهما.

إنتفاء صفة الكشف في الأصول:

و هذه الأحكام الظاهرية (الأصول) الّتي تجري عند الشكّ متميزة عن الأمارات الظنّيّة في أنّها تفقد صفة الكشف عن الحكم الواقعي، و لا تكسب الشاك رؤية للحكم الشرعي الواقعي، أو إلى الموضوع الخارجي ذي الأثر الشرعي، بعكس الأمارات فإنّها تملك في حدّ نفسها درجة من الكشف عن الواقع، غير أنّها ضعيفة و غير كاملة، فيتمّمها الشارع بالاعتبار الشرعي، بإلغاء احتمال الخلاف و اعتبار ما تؤدّي إليه الأمارة (كخبر الواحد مثلاً، و اعتبار ما يؤدي إليه هو الحكم الشرعي).

أمّا الأصول الشرعيّة و العقليّة الّتي تجري في مورد الشكّ فتفقد هذه الخصوصيّة الناقصة من الكشف، و لا تكسب الشاكّ في الحكم الشرعي رؤية للحكم، و إنّما تقرر له وظيفته العمليّة في ظرف الشكّ فقط.

بداية التفكيك بين الأمارات والأصول:

و من هذا المنطق بدأت تختمر عند علماء الأصول فكرة تفكيك الأصول عن الأمارات و الطرق، و فرز إحداهما عن الأخرى، و هذا التفكيك بين الأمارات و الأصول ظهر كما يبدو أوّل مرّة على يد الوحيد البهبهاني، إلّا أنّه ﷺ اقتصر فقط على تفكيك بينهما دون أن يجعل من هذا التفكيك أساساً لتغيير في منهج الدراسات الأصوليّة و دون أن يتناول بالبحث الآثار العلميّة الكبيرة لهذا التفكيك.

أمّا الشيخ فقد جعل من التفكيك بين الأمارات و الأصول أساساً لمنهجيّة جديدة

www.noormags.ir

في علم الأصول، و تناول الآثار و النتائج المترتبة على هذا التفكيك بشكل علمي عميق، و خرج نتيجة ذلك بتصوّرات و أفكار جديدة في علم الأصول.

يقول الشيخ﵀ في أوّل المقصد الثالث، و هو بحث الشك من كتابه فرائد الأصول:

قد عرفت أنّ القطع حجّة في نفسه لا بجعل جاعل، والظنّ يمكن أن يعتبر في الطرف المظنون، لأنّه كاشف عنه ظنّاً، لكن العمل به و الاعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبّد به شرعاً، و هو غير واقع إلّا في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعيّة في الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

و أمّا الشكّ فلمّا لم يكن فيه كشف أصلاً لم يعقل فيه أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعي كأن يقول: «الواقعة المشكوك حكمها كذا» كان حكماً ظاهرياً، لكونه مقابلاً للحكم الواقعي المشكوك بالفرض، ويطلق عليه «الواقعي الثانوي» ـ أيضاً ـ ؛ لأنّه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها، و ثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه، لأنّ موضوع هذا الحكم الظاهري ـ و هو الواقعة المشكوك في حكمها ـ لا يتحقّق إلّا بعد تصوّر حكم نفس الواقعة و الشكّ فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم حكم واقعي بقول مطلق، و هذا الوارد ظاهري لكونه المعمول به في الظن، و واقعي ثانوي لأنّه متأخر عن ذلك الحكم، لتأخّر موضوعه عنه، ويسمّى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري "أصلاً" و أمّا ما دلّ على الحكم الأوّل علماً و ظنّاً معتبراً فيختص باسم "الدليل" وقد يقيّد بـ"الاجتهادي"، كما أنّ الأوّل قد يسمّى بالدليل مقيّداً بـ"الفقاهتي"، و هذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه و الإجتهاد. ثمّ إنّ الظنّ الغير المعتبر حكمه حكم الشكّ، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا من تأخّر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لأجل تقيّد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي، يظهر لك وجه تقديم الأدلّة على الأصول، لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما لا

www.noormags.ir

لعدم اتّحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل و هو الشك لوجود الدليل[1].

المنهجيّة الجديدة لعلم الأصول:

و مهما يكن من أمر فإنّ الشيخ الأنصاري قد وضع في هذا التقسيم الّذي ذكره للدليل أساساً قوياً لمنهجيّة جديدة تماماً في علم الأصول، و جعل منه منطلقاً لتنظيم جديد لعلم الأصول، و انطلق منه إلى اكتشاف و دراسة الآثار و النتائج العلميّة الكبيرة المترتّبة على هذا التفكيك.

و على هذا الأساس أدخل الشيخ الأنصاري الأدلّة الاجتهادية في المقصد الثاني من كتابه في بحث الظن، كالبحث عن خبر الواحد و الإجماع و السيرة و الشهرة، و هي الظنون الخاصّة الّتي اعتبرها الشارع و ثبت عندنا اعتبارها بدليل قطعي، بينما بَحَثَ الأدلّة الفقاهتيّة ـ و هي الأصول العمليّة الأربعة ـ في المقصد الثالث و هو مبحث الشكّ.

و قد حصر الشيخ الأنصاري الأصول العمليّة الأساسيّة الّتي تجري في ظرف الشكّ بأربعة حصراً علمياً دقيقاً، كما ذكرنا قبل قليل.

الحلقة الثانية:
في المنهجيّة تعديل المحقّق الخراساني

و ناقش المحقّق الخراساني هذا التقسيم باعتبار أنّ الظنّ ليس دائماً هو المساحة المخصّصة للرجوع إلى الطرق و الأمارات، كما أنّ الشك ليس هو المساحة المخصّصة للرجوع إلى الأصول العمليّة.

و قد يرجع المكلّف في مورد الظنّ إلى الأصول العمليّة؛ لعدم وجود طريق معتبر، كما قد يرجع في مورد الشك إلى الأمارات لوجود طريق معتبر من ناحية الشارع، و لذلك فقد اقترح المحقّق الخراساني رحمه الله تثليث الأقسام بالطريقة التالية:

١. فرائد الأصول: المقصد الثالث / الشك.

www.noormags.ir

فالأولى أن يقال: إنّ المكلّف إمّا أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر، أو لا[1].

و في هذا التقسيم يكون معيار الرجوع إلى الطرق و الأمارات وجود الطريق المعتبر، و إن كان المورد مورداً للشكّ، لو لا اعتبار الشارع للطريق، و يكون معيار الرجوع إلى الأصول العمليّة عدم وجود طريق معتبر من ناحية العقل أو الشرع، و إن كان المورد مورداً للظنّ.

حالة الاستيعاب والترتّب في الحجج:

و هذه المنهجيّة الجديدة في بحث الحجج تجمع بين ميزتين: الأولى منهما استيعاب كلّ الحجج بصورة كاملة، فلا تبقى حجّة من الحجج ذاتيّة كانت أو مجعولة تفيد حكماً شرعياً أم وظيفة عقليّة أو شرعيّة إلّا و تدخل ضمن هذه المنهجيّة كما سنوضح ذلك إن شاء اللّه فيما يأتي.

و الميزة الأخرى لهذه المنهجيّة الترتيب و الحالة الطوليّة في عرض الحجج.

فإنّ القطع ـ و هو انكشاف الواقع ـ يتقدّم على كلّ حجّة أخرى و لا تزاحمه حجّة مهما كانت، و بعد ذلك يأتي دور الطرق و الأمارات الّتي اعتبرها الشارع، و هي حجّة في حالة عدم انكشاف الواقع و فقدان القطع، و إن تمكّن المكلّف من الوصول إلى القطع بالحكم الشرعي، و هي حالة مترتّبة على الحالة الأولى.

بمعنى: أنّ حجّيّة الطرق و الأمارات المعتبرة تأتي في حالة غياب القطع و عدم انكشاف الواقع، و مع انكشاف الواقع و القطع بالحكم الشرعي لا يصحّ الاعتماد على هذه الطرق و الأمارات، و إن كان لا يجب على المكلّف أن يسعى للوصول إلى القطع.

و الحالة الثالثة مترتّبة على فقدان الحالة الثانية، فإنّ المكلّف إنّما يصحّ له الرجوع إلى الأصول العمليّة الشرعيّة و العقليّة في حالة غياب و فقدان الطرق و الأمارات المعتبرة شرعاً بعد الفحص عنها و اليأس منها بالمقدار المتعارف.

١. كفاية الأصول، ص ٢٩٦/ المقصد السادس، طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

www.noormags.ir

الحلقة الثالثة للمنهجيّة:
دور المحقّق النائيني
في التفكيك بين الأمارات والأصول

هذا ما تمّ فعلاً على يد مؤسّس المدرسة الشيخ الأنصاري، و لكن المحقّق النائينيﷺ نظّر بصورة أدّق لهذا التفكيك.

و تساءل عن الفرق بين المجعول في أدلّة حجّيّة الأمارات و ادلّة حجّيّة الأصول.

و ذكر في الفرق بين مفاديهما أن في كل علم ثلاث جهات:

فهو صفة قائمة في نفس صاحبه أوّلاً.

وكاشفة عن المعلوم ثانياً.

و محركة إلى العمل بما يقتضيه المعلوم ثالثاً.

و أدلّة حجّيّة الأمارات تتكفل بجعل الجهة الثانية للامارات و هي الكاشفيّة.

و أدلّة حجّيّة الأصول تتكفل باثبات الجهة الثالثة فقط.

ذلك ان الأمارات ـ كخبر الثقة ـ تنطوي على درجة من الكشف و الاحراز و الطريقيّة إلّا أنه كشف ناقص و أدلّة حجّيّة الأمارات تتكفّل بتتميم كشفها بالتعبد، بمعنى الغاء احتمال الخلاف ... فإذا تمّ كشفها بتعبد من الشارع كان علماً بعناية التعبد الشرعي و منجزاً بطبيعة الحال لمؤاده، لان التنجيز هو الاثر العقلي للعلم ... و هذا هو معنى ما اشتهر في مدرسة الشيخ الأنصاريﷺ من أنّ المجعول في باب الأمارات هو الطريقيّة و الكاشفيّة، و أمّا التحرّك العلمي نحو المؤدّى فهو من لوازم العلم بالمؤدّى و انكشاف المؤدّى للمكلّف، و لو على نحو التعبّد و الغاء الخلاف، و ليس هو المجعول ابتداءً في أدلّة حجّيّة الأمارات.

مفاد أدلّة حجّيّة الأصول هو الجري العملي:

و أمّا مفاد الأدلّة الدالّة على حجّيّة الأصول فهو النقطة الثالثة من جهات العلم، بمعنى: أنّ المجعول في الأصول هو الجري العملي بموجب المؤدّى، و ليس في الأصول أيّ كشف أو إحراز و رؤية للمؤدى إطلاقاً، و إنّما تتكفّل أدلّتها فقط

www.noormags.ir

بضرورة الجري العملي بالطريقة الّتي يقرّرها الأصل من البراءة و الاشتغال و الاستصحاب و التخيير من دون فرق بين الأصول التنزيليّة كالاستصحاب و غير التنزيليّة كالاشتغال و البراءة.

إلّا أنّ الأصول التنزيليّة تختلف عن الأصول غير التنزيليّة في أنّ المجعول في باب الأصول التنزيليّة هو البناء العملي بموجب الأصل على أنّه هو الواقع و الغاء احتمال الخلاف، و أمّا المجعول في باب الأصول غير التنزيليّة فهو الجري العملي فقط دون البناء على أنه هو الواقع.

و هذا هو ما اشتهر على ألسنة تلاميذ الشيخ﵀ من أنّ المجعول في باب الأصول هو الجري العملي.

نفي حجّيّة مثبتات الأصول:

و من هذا المنطلق قرّروا حقيقتين:

إحداهما: حجّيّة مثبتات الأمارات دون الأصول، فإنّ الأمارات بعد أن يتمّ كشفها من ناحية الشارع تكون حجّة في لوازمها العقليّة و العادّية، كما لو كان الكشف تامّاً تكويناً[1]، و أمّا الأصول فلمّا كانت فاقدة لصفة الإحراز و الكشف بصورة نهائيّة، و لم يكن لسان حجّيّتها جعل الكشف لها أو تتميم كشفها، فلا محالة لا تكون لوازمها العقليّة و العادّية حجّة، و يقصر أمر حجّيّتها على مؤدّاها فقط، إذا كان مؤدّاها حكماً شرعيّاً، و على الأحكام الّتي تترتّب على موضوعاتها إذا كان مؤدّاها موضوعاً لحكم شرعي.

و ثانيهما: تقديم الأمارات على الأصول، و اعتبارها واردة أو حاكمة على الأصول، و هذا ما سنوضّحه إن شاء اللّه في ما يأتي بناءً على متبنيات مدرسة الشيخ الأنصاري.

١. حجّيّة مثبتات الأمارات و إن اشتهرت على ألسُن المتأخّرين لكنها ليست قطعيّة، و للمناقشة فيها مجال واسع.

www.noormags.ir

تقديم الأدلّة بعضها على بعض:

انطلاقها من الشرح المتقدّم في التمييز و التفريق بين الأدلّة الاجتهادية و الفقاهتيّة تتولّى مدرسة الشيخ الأنصاري أمر تنظيم الأدلّة و تقديم بعضها على بعض، فليس بين الأدلّة الاجتهادية و الأدلّة الفقاهتيّة ـ بناءً على هذا التمييز ـ تعارض، كما لا يكون بين العامّ و الخاصّ تعارض، إلّا ما يكون من التعارض البدوي غير المستقرّ.

فإنّ الأمارات ترفع موضوع الأدلّة الفقاهتيّة تكويناً و بالوجدان، أو بالتعبّد و التشريع، و بارتفاع موضوع الأدلّة الفقاهتيّة ترتفع الوظيفة العمليّة الثابتة بالعقل أو بالشرع لهذا الموضوع، فتقدم الأدلّة الاجتهادية على الأدلّة الفقاهتيّة قهراً، و يتم ذلك من خلال منهجين مختلفين هما "الورود" و "الحكومة".

الفرق بين الجعل والمجعول:

و لكي يتضح التفريق بين الأمارات و الأصول أكثر لابدّ أن نتحدث عن مفاد و مدلول الدليل، و لكي نتحدّث عن ذلك لابدّ أن نفرّق في البحث عن مفاد الدليل بين أمرين مختلفين هما "الجعل" و "المجعول".

فـ"الجعل" يتمّ بإنشاء من ناحية المشرّع، تحقّق موضوعه في الخارج أم لم يتحقّق، مثل ايجاب الصلاة و الصوم من ناحية الشرع، و هو يحصل دخل الوقت أم لم يدخل، و دخل الشهر أم لم يدخل.

و أمّا "المجعول" فيتوقّف ثبوته على حصول موضوعه في الخارج، مثل وجوب الصلاة عند دخول الوقت، فأيّهما هو مفاد الدليل؟

لا شكّ إنّ مفاد الدليل دائماً هو الجعل و ليس المجعول، فإنّ الدليل لا يتعهّد إلّا ببيان أصل الحكم، أمّا تحقّق و ثبوت هذا الوجوب في الخارج في عهدة المكلّف فلا علاقة له بالدليل، و إنّما يتمّ بتحقّق موضوعه و ينتفي بانتفاء موضوعه في الخارج.

الحكم والوظيفة:

و إذا اتضحت هذه المتقدّمة نقول: إنّ مفاد الدليل ليس فقط جعل الحكم الشرعي، فقد يكون مفاده ذلك، و قد يكون مفاده جعل الوظيفة الشرعيّة أو الوظيفة

www.noormags.ir

العقليّة للمكلّف في ظرف الجهل بالحكم الشرعي و العجز عن التماسه و في طوله و ليس في عرضه، و هذه الوظيفة ليست هي الحكم الشرعي قطعاً، و إنّما هي وظيفة المكلّف العمليّة في ظرف الجهل بالحكم الشرعي.

الأقسام الثلاثة للأصول:

و توضيح ذلك: أنّ الأدلّة الفقاهتيّة على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الأصول المؤمّنة كالبراءة العقليّة و الشرعيّة.

و الطائفة الثانية: الأصول المنجّزة و المثبتة للوظيفة الشرعيّة و العقليّة كالاشتغال و الاستصحاب في بعض الموارد.

و الطائفة الثالثة: ما يفيد التخيير و يرفع كلفة التعيين عن عهدة المكلّف، و هو أصل التخيير العقلي.

الوظيفة الشرعيّة والعقليّة في موارد الأصول المؤمّنة:

و من الواضح أنّ الطائفة الأولى ـ و هي الأصول المؤمّنة ـ ليست ناظرة إلى نفي وجود الحكم الشرعي المشكوك، و لا تزيد على براءة ذمّة المكلّف عن التكليف في ظرف الشك بالحكم الشرعي و الجهل به، و قد يكون الحكم الشرعي قائماً بالفعل، و لكنّه لا يتنجّز على عهدة المكلّف إلّا بالعلم أو بالإعتبار الشرعي، و في فرض الجهل لا يكون التكليف منجّزاً في حقّه.

فالأصول المؤمّنة إذاً لا تدلّ على نفي وجود الحكم الشرعي، و يبقى المكلّف حتّى بعد إجراء البراءة شاكّاً في وجود الحكم الشرعي و لا يقطع بإنتفائه، إلّا أنّه يقطع ببراءة ذمّته من التكليف المشكوك فقط في ظرف الجهل به.

الوظيفة العقليّة في موارد الأصول المثبتة للتكليف:

وكذلك الأمر في موارد الأصول العمليّة الّتي تنجّز و تثبّت حكماً في عهدة المكلّف، كأصل الإشتغال و الاستصحاب ـ وهي الطائفة الثانية من الأصول ـ فإنّها لا تثبت وجود حكم شرعي كان يجهله المكلّف، و إنّما تثبت فقط في عهدة المكلّف

www.noormags.ir

وظيفة شرعيّة أو عقليّة بالاحتياط في مورد الاشتغال، و باستصحاب الحالة السابقة في مورد الاستصحاب، و الاحتياط و الاستصحاب وظيفتان للمكلّف في ظرف الجهل بالحكم الشرعي، و لا يمكن أن يكون مؤدّاهما هو الحكم الشرعي الثابت في عهدة المكلّف، لأنّهما يقعان في طول الجهل بالحكم الشرعي و في رتبة متأخّرة عن الحكم الشرعي، فكيف يمكن أن تتحد الوظيفة و الحكم مع اختلافهما في الرتبة؟

الوظيفة العقليّة في مورد التخيير:

وكذلك الأمر في الطائفة الثالثة ـ و هي أصالة التخيير ـ و الأمر فيها أوضح من الطائفتين السابقتين؛ فإنّ التخيير في مورد تردّد التكليف بين المحذورين ليس هو الحكم الشرعي الواقعي قطعاً، لأنّ الحكم الشرعي الواقعي لا يخلو من أن يكون أحد المحذورين إمّا الوجوب أو الحرمة، و ليس أحدهما على نحو الترديد و التخيير قطعاً، فالتخيير بينهما إذاً هو وظيفة المكلّف في ظرف تردّده بين المحذورين (الوجوب و الحرمة) مع العلم بثبوت أحدهما قطعاً على نحو الإجمال.

الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث الرتبة:

و يتّضح من هذا الشرح أنّ الدليل في موارد الأصول العمليّة (الأدلّة الفقاهتيّة) هي الوظيفة الشرعيّة أو العقليّة، و ليست أدلّة حجّيّة الأصول ناظرة إلى إثبات الحكم الشرعي إطلاقاً، لا إثباتاً و لا نفياً، و إنّما تفيد فقط تبيين الموقف العملي و الوظيفة الشرعيّة للمكلّف في ظرف الشكّ و الجهل، و هذا أمر آخر غير الحكم الشرعي، بل لا يمكن أن يكون مفاد الأصول هو الحكم الشرعي، لأنّ الأحكام الشرعيّة مفاد الأمارات (الأدلّة الاجتهادية)، فلا يمكن أن تكون مع ذلك مفاداً للأصول، نظراً لتأخّر مفاد الأصول عن مفاد الأمارات.

فإذا كان مفاد الأمارات هو الحكم الشرعي الواقعي، فلا يمكن أن يكون الحكم الشرعي الواقعي مفاداً للأصول في نفس الوقت، فإنّنا إنّما نلجأ إلى الأصول عند الجهل بالحكم الشرعي الواقعي الّذي هو مفاد الأمارات، فهما يأتيان في رتبتين مختلفتين، فكيف يمكن أن يكون مفاد أحدهما هو مفاد الآخر؟ هذا من حيث الاختلاف في الرتبة.

www.noormags.ir

الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث المؤدّى:

وكما يختلف الحكم عن الوظيفة من حيث الرتبة، فإنّهما يختلفان من حيث المؤدّى ـ أيضاً ـ، فإنّ الأحكام ناظرة إلى وجود المصلحة و المفسدة في المؤدّى، فقد تكون المصلحة أو المفسدة في المؤدّى ملزمة فيكون الحكم واجباً أو حراماً، و قد تكون المصلحة أو المفسدة في المؤدّى غير ملزمة، فيكون الحكم مستحبّاً أو مكروهاً، و قد تتوازن المصلحة و المفسدة أو يخلو الواقع من المصلحة أو المفسدة، فيكون الحكم مباحاً، أمّا الوظيفة فليست ناظرة إلى وجود مصلحة أو مفسدة في المؤدّى و المجعول إطلاقاً، و إنّما هي ناظرة إلى مصلحة في أصل الجعل لا المجعول لغرض التسهيل و التيسير على العباد كما في مورد البراءة، أو لغرض المحافظة على الأحكام الواقعيّة كما في مورد الاشتغال و الاحتياط.

الحلقة الرابعة للمنهجيّة:
منهجيّة المحقّق الاصفهاني

و ميزة هذه المنهجيّة أنّها شاملة لعامة مباحث هذا العلم، بينما المنهجيّات السابقة تنظم فقط المباحث العقليّة ـ كما يطلق عليها ـ لهذا العلم، أي: مباحث القطع و الظن و الشكّ.

فإذا استعرضنا مثلاً كفاية الأصول للمحقّق الخراساني نجد المجلد الثاني منه يتميز بمنهجيّة علميّة منظمة، بينما المجلد الأوّل منه لا تنظمه منهجيّة علميّة دقيقة كالّتي تنظم مباحث المجلد الثاني، و تتميز منهجيّة المحقّق الاصفهاني بأنّها شاملة و مستوعبة لكل مباحث هذا العلم.

و تنظم مباحث هذا العلم كما يقول تلميذه الشيخ المظفّر في أربعة فصول و خاتمة.

الفصل الأوّل: "مباحث الألفاظ"، و هي تبحث عن مداليل الألفاظ و ظواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة افعل في الوجوب و ظهور النهي في الحرمة، و نحو ذلك.

www.noormags.ir

الفصل الثاني: "المباحث العقليّة"، و هي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها و لو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، و كالبحث عن استلزام وجوب الشيء وجوب مقدمته، المعروف باسم مقدمة الواجب، و كالبحث عن استلزام وجوب الشيء حرمة ضدّه، المعروف باسم مسألة الضدّ، و كالبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهي، و غير ذلك.

الفصل الثالث: "مباحث الحجّة"، و هي ما يبحث فيها عن الحجّيّة و الدليليّة كالبحث عن حجّيّة خبر الواحد و حجّيّة الظواهر و حجّيّة ظواهر الكتاب و حجّيّة السنّة و الاجماع و العقل، و ما إلى ذلك.

الفصل الرابع: "مباحث الأصول العمليّة"، و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب و نحوها.

فمقاصد الكتاب ـ اذن ـ اربعة، و له خاتمة تبحث عن تعارض الأدلّة و تسمّى "مباحث التعادل و التراجيح" فالكتاب يقع في خمسة أجزاء إن شاء اللّه تعالى.

و قبل الشروع لابدّ من مقدّمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية الّتي لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبيّة أو لم يبحث عنها[1].

و على هذه المنهجيّة يجري استاذنا المحقّق آية اللّه الشيخ المظفّر في كتابه أصول الفقه.

الحلقة الخامسة من المنهجيّة:
لاستاذنا المحقّق، آية الله الخوئي

في الدورة الاخيرة لعلم الأصول الّتي حضرتها عنده الّتي فتح فيها منهجيّة جديدة لعلم الأصول، واذكر ان بداية هذه الدورة كانت في مسجد آل الجواهري ـ في النجف الأشرف ـ على خلاف عادته في التدريس في مسجد الخضراء في النجف، ثم واصل حلقات دروسه على نهج صاحب الكفاية كالمعتاد في دروس

١. أصول الفقه للشيخ المظفّر: ج ١، ص ٨.

www.noormags.ir

الأصول، و هذا المنهج الجديد يتلخص في الأقسام التالية:

القسم الأوّل: ما يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بعلم وجداني، و بنحو البت و الجزم، و هو مباحث الاستلزامات العقليّة، كمبحث مقدمة الواجب، و مبحث الضد، و مبحث اجتماع الأمر و النهي، و مبحث النهي في العبادات، و مبحث المفاهيم، فانه بعد القول بثبوت الملازمة بين وجوب شيء و وجوب مقدمته ـ مثلاً ـ يترتّب عليه العلم الوجداني بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها بعد ضم الصغرى إلى هذه الكبرى، وكذا يحصل العلم البتي بفساد الضد العبادي عند الأمر بضده الآخر، إذا ضم ذلك إلى كبرى ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء و النهي عن ضده.

القسم الثاني: ما يوصل إلى الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي بعلم جعلي تعبدي، و هو مباحث الحجج و الأمارات، و هذه على ضربين:

الضرب الأوّل:

ما يكون البحث فيه عن الصغرى بعد احراز الكبرى و الفراغ منها، و هو مباحث الألفاظ باجمعها، فان كبرى هذه المباحث و هي مسألة حجّيّة الظهور محرزة و مفروغ عنها و ثابتة من جهة بناء العقلاء و قيام السيرة القطعيّة عليها، و لم يختلف فيها اثنان، و لم يقع البحث عنها في أي علم، و من هنا قلنا: انها خارجة عن المسائل الأصوليّة.

نعم، وقع الكلام في موارد ثلاثة، الأوّل: في أن حجّيّة الظهور هل هي مشروطة بعدم الظن بالخلاف أم بالظن بالوفاق أم لا هذا و لا ذاك؟ الثاني: في ظواهر الكتاب و أنّها هل تكون حجّة أم لا؟ الثالث: في أن حجّيّة الظواهر هل تختص بمن قصد افهامه أم تعم غيره أيضاً؟ و الصحيح فيها ـ على ما يأتي بيانه ـ هو حجّيّة الظهور مطلقاً بلا اختصاص لها بالظن بالوفاق و لا بعدم الظن بالخلاف، و لا بمن قصد افهامه، كما انه لا فرق فيها بين ظواهر الكتاب و غيرها.

ثمّ إنّ البحث في هذا الضرب يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في إثبات ظهور الألفاظ بحد ذاتها و في انفسها مع قطع النظر عن ملاحظة اية ضميمة خارجيّة أو داخليّة كمباحث الأوامر و النواهي و المفاهيم،

www.noormags.ir

و تعظم مباحث العموم و الخصوص و المطلق و المقيد كالبحث عن ان الجمع المحلى باللام هل هو ظاهر في نفسه في العموم أم لا؟ و عن ان النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي هل هي ظاهرة في العموم بحد ذاتها؟ و عن ان المفرد المعرف باللام هل هو ظاهر بنفسه في الاطلاق بلا معونة قرينة خارجيّة ما عدا مقدمات الحكمة، أم لا؟

الجهة الثانية: في اثبات ظهورها مع ملاحظة معونة قرينة خارجيّة كبعض مباحث العام و الخاص و المطلق و المقيد كالبحث عن ان العام و المطلق إذا خصّصا بدليلين منفصلين. فهل هما بعد ذلك ظاهران في تمام الباقي أم لا؟ و البحث عن ان المخصّص و المقيد المنفصلين المجملين، هل يسري اجمالهما إلى العام و المطلق، أم لا؟ و نحوهما.

الضرب الثاني:

ما يكون البحث فيه عن الكبرى و هي مباحث الحجج (بعد احراز الصغرى و الفراغ منها) كبحث حجّيّة خبر الواحد و الاجماعات المنقولة و الشهرات الفتوائيّة و ظواهر الكتاب، و يدخل فيه مبحث الظن الانسدادي ـ بناء على الكشف ـ و مبحث التعادل و التراجيح، فان البحث فيه في الحقيقة، عن حجّيّة أحد الخبرين المتعارضين في هذا الحال.

القسم الثالث: ما يبحث عن الوظيفة العمليّة الشرعيّة للمكلّفين في حال العجز عن معرفة الحكم الواقعي و اليأس عن الظفر بأي دليل اجتهادي، من عموم أو اطلاق بعد الفحص بالمقدار الواجب، و ما هي وظيفة العبودية في مقام الامتثال، و هو مباحث الأصول العمليّة الشرعيّة، كالاستصحاب و البراءة و الاشتغال.

القسم الرابع: ما يبحث فيه هو الوظيفة العمليّة العقليّة في مرحلة الامتثال في فرض فقدان ما يؤدى إلى الوظيفة الشرعيّة، من دليل اجتهادي أو أصل عملي شرعي، و هو مباحث الأصول العمليّة العقليّة، كالبراءة و الاحتياط العقليين، و يدخل فيه مبحث الظن الانسدادي، بناء على الحكومة.

فالنتيجة المتحصلة إلى الآن هي: أن المسائل الاصوليّة و قواعدها، على أقسام

www.noormags.ir

أربعة:

الأوّل: ما يثبت الحكم الشرعي بعلم وجداني.

الثاني: ما يثبته بعلم جعلي تعبّدي، و هذا القسم على ضربين، كما مرّ.

الثالث: ما يعين الوظيفة العمليّة الشرعيّة بعد اليأس عن الظفر بالقسمين المتقدمين.

الرابع: ما يعين الوظيفة العمليّة بحسب حكم العقل في فرض فقدان الوظائف الشرعيّة (أي الأقسام الثلاثة المتقدّمة)، و عدم الظفر بشيء منها.

فهذا كله فهرس المسائل الأصوليّة و ترتيبها الطبيعي[1].

الحلقة السادسة من المنهجيّة:
منهجيّة المحقّق الشهيد الصدر

و يقترح المحقّق الشهيد، آية اللّه الصدر منهجين لعلم الأصول بلحاظ الدليليّة و بلحاظ نوع الدليل.

المنهج المقترح لبحوث هذا العلم أنّ توضع مقدمة تشتمل على أمرين:

أحدهما: البحث عن حجّيّة القطع،

والآخر: البحث عن حقيقة الحكم و ما يتصوّر له من أقسام، و بعد ذلك تصنف البحوث الأصوليّة على أساس أحد المقياسين التاليين.

١. التقسيم بلحاظ نوع الدليليّة

و هو أن يلاحظ في التقسيم نوع الدليليّة من حيث كونه لفظياً أو عقلياً أو تعبدياً، و على هذا الأساس يمكن تصنيف المسائل الأصوليّة إلى ما يلي:

١. مباحث الألفاظ: و يتضمّن البحث عن الدليليّة اللفظيّة و كلّ ما يرجع إلى تشخيص الظهورات اللغوية أو العرفيّة، فيندرج في هذا القسم كل البحوث اللغوية الأصوليّة، كما يندرج فيه البحث عن كلّ ظهور حالي أو سياقي يمكن أن يكون كاشفاً

١. محمّداسحاق الفياض: محاضرات في أصول الفقه/ تقريراً لبحث آية اللّه الخوئي، ج ١: صص ٨ - ٦.

www.noormags.ir

عن الحكم الشرعي، و لو لم يتمثل في لفظ كما في دلالة فعل المعصوم عليه السلام أو تقريره على الحكم الشرعي.

٢. مباحث الاستلزام العقلي: و يتضمّن البحث عن الدليليّة العقليّة البرهانيّة ـ غير الاستقرائيّة ـ و يندرج في هذا القسم البحث عن كل قاعدة عقليّة برهانيّة يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي و هي على قسمين:

أ) غير المستقلّات العقليّة: و يبحث فيها عن القواعد العقليّة الّتي يستنبط منها الحكم الشرعي بعد ضمّ مقدمة شرعيّة إليها، و هذا يشمل كل أبحاث العلاقات و الاقتضاءات الّتي يدركها العقل بين حكمين أو بين حكم و موضوعه أو متعلّقه.

ب) المستقلّات العقليّة: و يراد بها القاعدة العقليّة يمكن على أساسها أن يستنبط حكم شرعي بلا توسيط مقدمة شرعيّة المعبّر عنها بقاعدة الملازمة بين ما حكم به العقل من تحسين أو تقبيح و ما حكم به الشرع، و يبدأ في هذا القسم أوّلاً بالبحث عن حقيقة الحكم العقلي بالتحسين و التقبيح، ثمّ يبحث عن قاعدة الملازمة.

٣. مباحث الدليل الاستقرائي: و يتضمن البحث عن الاجماع و السيرة و التواتر الّتي تكون دليليّتها قائمة على أساس حساب الاحتمالات و الاستقراء، و يبدأ البحث في هذا القسم بنبذة في شرح حقيقة الدليل الاستقرائي على نحو الاجمال.

٤. الحجج الشرعيّة: و تتضمّن البحث عن الأدلّة الّتي تثبت دليليّتها بجعل شرعي، و هي تشتمل على قسمين من الأدلّة: أحدهما الامارات و الآخر الأصول العمليّة، و الجدير أن توضع مقدمة قبل القسمين معاً، يبدأ فيها بالبحوث الّتي تتعلّق بجعل الدليليّة و الحجّيّة شرعاً و ألسنتها المختلفة، و يبحث فيها أيضاً عن الفرق الجوهري بين حجّيّة الأصل و حجّيّة الامارة و نوع الآثار الّتي تثبت بكلّ منهما، و مقدار ما يثبت المعبر عنه بحجّيّة المثبتات و اللوازم، و يبحث فيها أيضاً عن تأسيس الأصل عن الشك في الدليليّة الشرعيّة.

٥. الأصول العمليّة العقليّة: و هي القواعد الّتي يقررها العقل تجاه الحكم الشرعي في موارد الشك البدوي أو المقرون بالعلم الاجمالي بالمتباينين أو الأقل و الأكثر، و يلاحظ في هذا الفصل أيضاً مدى تأثير العلم الاجمالي على الوظيفة المقررة في مورد الشك شرعاً لو لا العلم الاجمالي و قلبه لها، فيشمل هذا الفصل كلّ مسائل

www.noormags.ir

الاشتغال زائداً على البحث عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان و التخيير العقليين.

ثم تختم بحوث الأدلّة بخاتمة في التعارض الواقع بين الأدلّة المذكورة على أقسامها و أحكام التعارض المذكور.

٢. التقسيم بلحاظ نوع الدليل

و هو أن يلاحظ في التقسيم نوع الدليل من حيث ذاته، و على أساسه تصنّف البحوث الأصوليّة إلى قسمين رئيسيين:

أحدهما: الأدلّة، و هي القواعد الأصوليّة الّتي تشخص بها الوظيفة تجاه الحكم الشرعي بملاك الكشف عنه.

والآخر: الأصول العمليّة، و هي القواعد الّتي تشخّص الوظيفة العمليّة لا بتوسط الكشف.

أمّا القسم الأوّل، فيبدأ فيه أوّلاً بالبحوث الّتي تتعلّق بالأدلّة بصورة عامة ـ و هي الّتي أشرنا إليها في النهج السابق أيضاً ـ ثمّ بعد الفراغ عنها تصنف إلى أدلّة شرعيّة، و هي الّتي تكون صادرة من الشارع، و عقليّة، و هي الّتي تكون قضايا مدركة من قبل العقل، فيبدأ بالدليل الشرعي و يصنّف الكلام فيه إلى ثلاث جهات:

الأولى: في تحديد دلالات الدليل الشرعي.

الثانية: في إثبات صغراه أي صدوره من الشارع.

الثالثة: في حجّيّة تلك الدلالات.

أمّا الجهة الأولى، فيصنف فيها الدليل الشرعي إلى لفظ و غيره، و يميّز بين دلالات الدليل الشرعي اللفظي و دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي (الفعل و التقرير) و فيما يخصّ دلالات الدليل الشرعي اللفظي، تقدّم مقدمة تشتمل على مباحث الوضع و الهيئات و الدلالات اللغوية و المجازية؛ لأنّ هذه المباحث ترتبط بدلالات هذا الصنف من الدليل، و يدخل في نطاق دلالات الدليل الشرعي اللفظي مسائل صيغة الأمر و مادته و صيغة النهي و مادته و الاطلاق و العموم و المفاهيم و غير ذلك من الضوابط العامة للأدلّة.

و فيما يخصّ دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي، يتكلّم عمّا يمكن أن يدلّ عليه

www.noormags.ir

الفعل أو التقرير بضوابط عامة من الظهور العرفي أو القرينة العقليّة الناشئة من عصمة الشارع.

و أمّا الجهة الثانية، فيستعرض فيها وسائل الاثبات الممكنة من التواتر و الاجماع و السيرة و الشهرة و خبر الواحد.

و أمّا الجهة الثالثة، فيتكلّم فيها عن حجّيّة الدلالة، و جواز الاعتماد على ظهور الكتاب و السنة و سائر ما يتصل بذلك من أقوال، و عن تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للدلالة المطابقيّة في الحجّيّة.

و بعد ذلك ينتقل إلى الدليل العقلي، و يدخل فيه البحث عن كلّ قضيّة عقليّة يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي إمّا بلا واسطة أو بضمّ مقدمة شرعيّة اخرى، أي المستقلّات العقليّة و غير المستقلّات، و يدخل في الدليل العقلي هذا كل أبحاث الملازمات و الاقتضاءات.

و البحث عن الدليل العقلي، تارة: يقع صغروياً في صحة القضيّة العقليّة و درجة تصديق العقل بها، و أخرى: كبروياً في حجّيّة الإدراك العقلي للقضيّة في مقام استنباط الحكم الشرعي منه.

و أمّا بحث الأصول العمليّة، فيبدأ بالكلام أوّلاً عن بحوث عامة في الأصول العمليّة، كالبحث عن ألسنتها و فوارقها عن الأدلّة، و مدى اثباتها لمواردها و عدم ثبوت المدلول الالتزامي بها و نحو ذلك، ثم يبحث عنها، و يشتمل البحث عنها أوّلاً: على بيان الوظيفة المقررة للشبهة المجردة عن العلم الاجمالي بجامع التكليف.

و ثانياً: على بيان مدى التغيّر الّذي يحدثه في الموقف افتراض علم من هذا القبيل، و يدخل في الأوّل بحث البراءة و الاستصحاب، و في الثاني بحث الاشتغال و الأقل و الأكثر.

و أيضاً تختم بحوث علم الأصول بخاتمة في التعارض الواقع في الأدلّة و الأصول و أقسامه و أحكامه[1].

١. السيّد محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول/ تقريراً لبحث السيّد الشهيد الصدر، ج ١: صص ٦١ - ٥٧.

www.noormags.ir

الحلقة السابعة للمنهجيّة:
منهجيّة السيّد محمّدتقي الحكيم
في الأصول العامة للفقه المقارن

و هي الحلقة الأخيرة في حينه لهذه السلسلة من الحلقات.

يقول: و النهج الّذي نراه هو أن يبني الكتاب على أساس ما لهذه الأصول من ترتب في مقام إعمال المجتهد وظيفته في مجال الاستنباط.

فالمجتهد ـ بالطبع ـ مسؤول في الدرجة الأولى، عن التماس الحكم الواقعي من أدلّة الكاشفة له، فإن أعياه العثور عليه لجأ إلى الواقع التنزيلي لالتماسه من أصوله و قواعده، فإن أعياه ذلك لجأ إلى التماس الوظيفة الشرعيّة من أدلتها، فإن لم يعثر عليها التجأ إلى ما يقرره العقل من وظائفه، فإذا غمّ عليه مع ذلك كله، كان عليه الرجوع إلى القرعة على قول، فمراحل البحث لدى المجتهد إذن خمسة:

١. مرحلة البحث عن الحكم الواقعي، و الأصول الّتي يرجع إليها أو إلى بعضها الفقهاء حسب استقرائنا لها من كتب الفقه و الأصول هي:

الكتاب، السنّة، الاجماع، دليل العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، مذهب من قبلنا، مذهب الصحابي.

٢. مرحلة البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي و أهمّ أصوله: الاستصحاب، أمّا الأصول التنزيليّة الأخرى كأصالة الصحة، و قاعدتي التجاوز و الفراغ، فالّذي يغلب على انتاجها الحكم الجزئي، لذلك آثرنا تأجيل الحديث فيها إلى الكتاب اللاحق.

٣. مرحلة البحث عن الوظيفة الشرعيّة، و أصولها هي: البراءة الشرعيّة، الاحتياط الشرعي، التخيير الشرعي.

٤. مرحلة البحث عن الوظيفة العقليّة، و أصولها: البراءة العقليّة، الاحتياط العقلي، التخيير العقلي.

٥. مرحلة تعقد المشكلة و عدم التمكن من العثور على أدلّة الحكم أو الوظيفة بأقسامها، و الأصول الّتي يرجع إليها عادة هي القرعة بعد تماميّة دليلها و دلالتها.

و هذا الترتيب في وظائف المجتهد عند اعمال ملكته، هو الترتيب الطبيعي عادة، و قد اقتضته طبيعة أدلّة هذه الأصول و تقديم بعضها على بعض.

www.noormags.ir

و لإيضاح هذا الجانب، و هو الأساس في بناء الكتاب، فان علينا ان نعرض المقياس في الجمع بين الأدلّة أو تقديم بعضها على بعض لنعرف السر في ذلك البناء فنقول:

إن الجمع بين الأدلّة أو تقديم بعضها على بعض من و جهة دلاليّة قد يكون لأمور لعل أهمها أربعة هي: "التخصيص"، "التخصص"، "الحكومة"، "الورود". وكلمتا "الحكومة" و "الورود" مصطلح متأخر جرى على ألسنة بعض أعلام النجف، منذ ما يزيد على القرن[1] و تداول على ألسنة جميع الأعلام بعد ذلك و بحثوا كل ما يميزهما عن التخصيص و التخصّص، و هما المصطلحان اللّذان شاع استعمالهما على ألسنة الأصوليين قديماً و حديثاً.

وكان الباعث لهم على هذا المصطلح الجديد انهم وجدوا ان طريقتي التخصيص و التخصّص لم تعودا وافيتين بحاجة الفقيه إلى معرفة الجمع بين الأدلّة أو تقديم بعضها على بعض، لأن بعض الأدلّة تقتضي ألسنتها التقديم و هي ليست تخصيصاً و لا تخصّصاً، و ليس لدى القدماء ما يوجبه من الأصول الّتي وضعوها لذلك.

و إذا اقتصر التخصيص و التخصّص على الأدلّة اللفظيّة، فان الحكومة و الورود يعمان حتّى الأصول المنتجة للوظائف على اختلافها.

و من الحق ان نشير إلى هذه المصطلحات بشيء من الايضاح.

التخصيص: فالمراد بالتخصيص اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، و مثاله: كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلّا المسافر، فالمسافر مكلّف و لا يجب عليه الصوم.

التخصّص: أمّا التخصّص فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني، و هو الّذي يسميه النحويون، بالاستثناء المنقطع، و مثاله كل مكلّف يجب عليه الصيام إلّا الطفل، فان الطفل خارج عن موضوع "المكلّف" وجداناً.

١. المعروف أن الشيخ الأنصاري (المتوفى سنة ١٢٨١) هو أوّل من وضع هذا الاصطلاح و تبنى مفاهيمه، إلّا ان استاذنا الشيخ حسين الحلّي تتبع هذا الاصطلاح، فوجده في كتاب الجواهر في أكثر من موضع، و صاحب الجواهر (الشيخ محمّد حسن) اقدم طبقة منه و إن كانت بينهما معاصرة، و لم يسعني تحقيق ذلك لمعرفة واضع هذا المصطلح، **والله أعلم بحاله.**

www.noormags.ir

الحكومة: و المراد بالحكومة ان يكون احد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسعاً أو مضيقاً له، فمن القسم الأوّل ما ورد من أنّ الفقاع خمر استصغره الناس، فالفقاع، و إن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي، إلّا ان الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر الى ما يشمل الفقاع، و اعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل، و أمثال هذا في الأدلّة كثيرة.

و من القسم الثاني ما ورد في أدلّة نفي الضرر كقوله ﷺ: لا ضرر و لا ضرار، و سمة هذه الأدلّة إلى أدلّة الأحكام الأوّليّة، سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية، و لسان الكثير من أدلّة هذا النوع من الحكومة، لسان نفي للموضوع تعبّداً، و نفي الموضوع يستدعي نفي الحكم إذ لا حكم بلا موضوع[1]...

الورود: أمّا الورود، فالمراد به الدليل النافي للموضوع وجداناً، و لكن بتوسّط تعبدٍ شرعيّ، و مثاله: ما ورد عن الشارع من قوله: «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون»، و لسانه لسان المؤمّن للعبد فيما لو ترك التكليف المشكوك و لم يأت به، مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلّة الاجتهادية المنجزة له، فلو ترك [التكليف] استناداً إلى هذا الحديث، فإنّه لا يحتمل الضرر، فالقاعدة العقليّة القائلة بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يبقى لها موضوع؛ إذ لا احتمال للضرر مع وجود المؤمّن الشرعي.

فسمة حديث الرفع إلى هذه القاعدة سمة الوارد عليها المزيل لموضوعها وجداناً، و لكن بتوسّط التعبد الشرعي.

هذه حلقات أو محاولات لتنظيم مباحث علم الأصول عند فقهاء الشيعة الإماميّة منذ الشيخ الأنصاري ﷺ حتّى اليوم، و سوف نحاول في الشطر الثاني من هذا البحث ان تقوم بعمليّة التحليل و التقسيم و النقد لهذه المناهج **إن شاء الله تعالى.**

١. الأصول العامة للفقه المقارن، صص ٩٠ ـ ٨٦.

www.noormags.ir